

# الهيئة العامة للشباب والرياضة

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧

بإصدار النظام الأساسي النموذجي للإتحادات الرياضية

المدير العام

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .  
وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية والعمل رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام الأساسي النموذجي للإتحادات الرياضية .  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤) بتاريخ ١٩٩٧/١/٨ على إصدار النظام الأساسي النموذجي الجديد للإتحادات الرياضية .  
ولمقتضيات المصلحة العامة .

المحامي قروم سفر عايض



مادة (١)  
mesferlaw.com

تحتذي الإتحادات الرياضية بالنظام الأساسي النموذجي المرفق بهذا القرار، وعلى الإتحادات الرياضية إعادة إشهار نظمها الأساسية خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون .

مادة (٢)

على مجالس إدارات الإتحادات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا النظام، عقد جمعياتها العمومية العادية الدورية خلال ستين يوماً من تاريخ إشهار نظمها الأساسية الجديدة .

مادة (٣)

يلغى القرار الوزاري رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام الأساسي النموذجي للإتحادات الرياضية، وكذا كل نص يخالف أحكام النظام المرفق .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المدير العام

التاريخ: ٦ رمضان ١٤١٧ هـ

الموافق: ١٥ يناير ١٩٩٧ م

## مادة (٥)

يباشر الإتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون والنظم واللوائح والقرارات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة وينظم نشاطه الرسمي وفقاً لقانون الإتحاد الدولي للعبة.

## الباب الثاني

## العضوية

## مادة (٦)

## الفصل الأول: إجراءات طلب العضوية

١- يقدم طلب الإنضمام إلى عضوية الإتحاد بإسم أمين السر العام إلى سكرتارية الإتحاد خلال مواعيد الدوام الرسمي وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة العامة للشباب والرياضة (من أصل وصورتين) مرفقا به المستندات التالية :-

أ- بيان بالمقر الرئيسي لطالب العضوية وتوافر الملاعب الملائمة وتجهيزاتها القانونية.

ب- بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة طالب العضوية وهيئته التنفيذية.

ج- نسخة من النظام الأساسي لطالب العضوية مينا به

بيانات الإتهار

د- بيان بنشاط طالب العضوية في اللعبة والمستويات السنوية للفرق التي سوف تشارك في اللعبة.

هـ- نسخة من آخر تقرير سنوي لنشاط طالب العضوية.

٢- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة، ويحفظ الإتحاد بأصل النموذج على أن يقوم بالانتقال إلى مقر طالب العضوية لإجراء المعاينة والتأكد من توافر الملاعب الملائمة وتجهيزاتها القانونية، ومن ثم موافاة الهيئة العامة للشباب والرياضة بالصورة الثانية من النموذج مرفقا بها تقريراً برأيه في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تقديمه، لتسولى الهيئة إخطار الإتحاد بموافقتها على الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقتها بكتاب الإتحاد.

٣- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبها لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة في الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً وعلى العضو أن يبادر بسداد رسمي القبول والإشتراك المحددين إلى أمين صندوق الإتحاد خلال ثلاثين يوماً من إنقضاء الثلاثين يوماً التالية لتقديم طلبه وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

٤- في حالة قبول الطلب تترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب، وعلى العضو المبادرة بسداد رسمي القبول والإشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول عضويته وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

## النظام الأساسي النموذجي للإتحادات الرياضية

## الباب الأول

## تأسيس الإتحاد وأهدافه

## مادة (١)

تأسس في دولة الكويت عام . . . . . الإتحاد الكويتي . . . . . وقد أشهر بتاريخ / / ١٩ تحت رقم . . . . .

١- بالنسبة للإتحادات القديمة تكتب عبارة (وقد أعيد شهر نظامه الأساسي).

٢- بالنسبة للإتحادات الجديدة (لا يكتب شيء).  
طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.

## مادة (٢)

الإتحاد هو المسئول عن شئون لعبة . . . ورفع مستواها الفني في دولة الكويت، وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقررها الإتحاد الدولي لهذه اللعبة.

## مادة (٣)

يتكون الإتحاد من :-

١- الأندية الرياضية المشهورة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ولها نشاط في اللعبة التي يديرها الإتحاد.

٢- المنظمات الرياضية التي لها نشاط في اللعبة التي يديرها الإتحاد والمستوية لجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتكوينها.

## أهداف الإتحاد

## مادة (٤)

يسعى الإتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية :-

١- وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية والمنظمات الرياضية الأعضاء به.

٢- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية، ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية والمنظمات الرياضية الأعضاء، والإشراف على تنفيذها.

٣- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة والعمل على حماية الهواية فيها، ووضع القواعد الخاصة بها.

٤- المشاركة في الأنشطة الخليجية والعربية والقارية والدولية الخاصة باللعبة.

٥- توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الإتحادات الخارجية المسئولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات.

٦- إعداد الفرق الأهلية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.

٧- توفير المناخ الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية وإجتماعية وروحية وصحية وترويجية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ الأخلاقية

## الباب الثالث

## الجمعيات العمومية

مادة (١٠)

الجمعيات العمومية للإتحاد الرياضي أربع : هي :

- ١- الجمعيات العمومية العادية السنوية .
- ٢- الجمعيات العمومية العادية الدورية .
- ٣- الجمعيات العمومية العادية التكميلية .
- ٤- الجمعيات العمومية غير العادية .

## الفصل الأول

## الجمعية العمومية العادية

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

مادة (١١)

تجتمع الجمعية العمومية للإتحاد إجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للإتحاد وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور الآتية :

١- تقارير مجلس الإدارة عن أعمال الإتحاد خلال السنة المالية المنتهية .

ب- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .

ج- خطة عمل الإتحاد ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .

د- الإقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية المسددين لإشتراكاتهم السنوية أو من مجلس إدارة الإتحاد قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

هـ- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

ويجب على مجلس الإدارة إخطار أعضاء الجمعية العمومية للإتحاد بموعد انعقاد الاجتماع بخطاب مسجل وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

مادة (١٢)

تجتمع الجمعية العمومية للإتحاد إجتماعاً عادياً دورياً كل أربع سنوات عقب كل دورة أولمبية ، سواء إشتراكت فيها دولة الكويت أو لم تشارك ، وفي موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء الدورة الأولمبية وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد للدورة القادمة وكذا لانتخاب رئيس المجلس وأمين السر العام وأمين الصندوق من بينهم ، وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية .

٥- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسيياً ، ولن يرضى طلبه الحق في التظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقدم بطلب إنضمام جديد متى زالت أسباب الرفض .

## الفصل الثاني

## واجبات العضوية

مادة (٧)

تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي :-

- ١- العمل على تحقيق أهداف الإتحاد وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته .
- ٢- الالتزام بالنظام الأساسي للإتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣- سداد رسم الإشتراك السنوي في الموعد المحدد بالنظام الأساسي للإتحاد .
- ٤- تجنب إثارة النزعات الدينية أو السياسية أو إثارة المصائب الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .
- ٥- المبادرة إلى إخطار الإتحاد بكل ما يطرأ من تعديل على نظامه الأساسي أو عضوية مجلس إدارته .

## الفصل الثالث

## سقوط العضوية وتجديدها

مادة (٨)

أولاً: سقوط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو الإتحاد في الأحوال التالية :-

- (أ) حل النادي أو التنظيم الرياضي أو اندماج أي منهما في جهة أخرى .
  - (ب) عدم سداد رسم الإشتراك السنوي وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
  - (ج) عدم ممارسة النشاط في اللعبة لموسمين رياضيين متتاليين .
  - (د) مخالفة أحكام هذا النظام أو أي من لوائح الإتحاد .
- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط ، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار . ولا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للفقرة (د) من هذه المادة إلا بعد تحقيق مانسب إلى النادي أو التنظيم الرياضي من أعمال والاستماع إلى أقوال ممثلة .

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (٩)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالإتحاد - إذا مازال سبب الإسقاط - طبقاً لأحكام هذا النظام .

للاجتماع الذي يكون عندئذ صحيحاً إذا حضرته الاغلبية المطلقة للأعضاء وإلا اختصت الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ القرار في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

مادة (١٦)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ولا يجوز بأى حال من الأحوال صدور أى قرار إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وعلى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جداول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافر أغلبية التصويت عليها إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ القرارات فيها.

مادة (١٧)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى فإذا تساوت الأصوات بعد ذلك اعتبر الموضوع مرفوضاً.

أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أُجريت بينهم الانتخابات مرة ثانية فإذا تساوى اثنان أو أكثر أُجريت القرعة لتحديد الفائز.

وفي حالة تساوى المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالتزكية، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب يؤجل بند الانتخاب إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية، فإذا تبين أن العدد لايزال أقل من المطلوب، تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس مؤقت لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني وانتخابات مجلس إدارة الاتحاد، ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في هذا النظام.

مادة (١٨)

على مجلس إدارة الاتحاد إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الأكثر، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة أبجدياً أو بحسب القوائم الانتخابية إن وجدت، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية غير العادية

مادة (١٩)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمر الآتية :-

(أ) المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.

(ب) حل مجلس إدارة الاتحاد أو حل الاتحاد حلاً اختيارياً أو دمجاً في اتحاد آخر وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

(ج) البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد.

فإذا لم تقم الدورة الأولى، يجتمع الجمعية العمومية الدورية في مرعد اجتماع الجمعية العمومية السنوية. وفي جميع الأحوال يجب على مجلس الإدارة إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (١٣)

يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية العادية السنوية أو الدورية المسددين لاشتراكاتهم السنوية لحضور الاجتماع السنوي أو الدوري قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع ومرفقاً بها :-

أ- جدول الأعمال.  
ب- تقارير مجلس الإدارة عن أعمال الاتحاد خلال السنة المالية المنتهية.

ج- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

د- خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

هـ- الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الاتحاد في الموعد المحدد بهذا النظام.

و- كشف بأسماء الأندية والتنظيمات الرياضية للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع.

ز- كشف بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة (في حالة إجراء الانتخابات) فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الموعد المحدد، تخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة الاتحاد بضرورة عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار وإلا قررت الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

مادة (١٤)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة اجتماع عادي وذلك لانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلا من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب وذلك خلال ثلاثين يوماً من خلو المقعد، وتوجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية المسددين لالتزاماتهم المالية لحضور هذا الاجتماع وذلك بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (١٥)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من ممثلي الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، على أن يقوم أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال الثلاثة أيام التالية على الأكثر بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بكتاب يسلم بعلم الوصول مبيناً به الموعد الجديد

## مادة (٢٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً، على أن يقوم أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال الثلاثة أيام التالية على الأكثر بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بكتاب يسلم بعلم الوصول مبيناً به الموعد الجديد للاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع إختصت الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض.

## مادة (٢٤)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن إتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

## الفصل الثالث

## الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

## مادة (٢٥)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :-

(أ) أعضاء مجلس إدارة الاتحاد (دون أن يكون لهم حق التصويت).

(ب) مندوب واحد عن كل ناد أو تنظيم رياضي من أعضاء الاتحاد سدد اشتراكه بشرط أن يكون النادي أو التنظيم الرياضي قد مضى على قبول عضويته بالاتحاد سنة ميلادية على الأقل وقت توجيه الدعوة، وأن يكون قد اشترك فعلياً في من المسابقات الرسمية للاتحاد في نفس السنة وفقاً لخطة الاتحاد.

## مادة (٢٦)

يشترط في المندوب الذي يمثل عضو الاتحاد في الجمعية العمومية ما يلي :-

(أ) أن يكون من الأعضاء العاملين الذين لهم اهتمام باللعبة ولا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية وقت انعقاد الاجتماع.

(ب) ألا يكون من اللاعبين أو الحكام العاملين المسجلين لدى الإتحاد أو أي اتحاد آخر.

(ج) أن يصدر بنده كتاب رسمي موقع من النادي أو التنظيم الرياضي قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية.

ولا يجوز للمندوب الذي يتخلف عن الحضور في الموعد المحدد أن يناقش ما صدر عن الجمعية من قرارات أثناء فترة غيابه.

## مادة (٢٧)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها.

## مادة (٢٨)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية شخصياً وعلنياً، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها شخصياً وسرياً.

(د) إسقاط العضوية عن رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد.

(هـ) تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

(و) إعادة النظر في أي من تقارير مجلس الإدارة أو ميزانية الاتحاد أو الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة مباشرة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

## مادة (٢٠)

إذا قدم عدد من أعضاء مجلس الإدارة يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائه استقالاتهم مجتمعين أو منفردين بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد، يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للبت في الاستقالات المقدمة منهم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها.

## مادة (٢١)

في حالة إسقاط العضوية عن أو قبول الاستقالة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس فأكثر طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا النظام، تقوم الجمعية العمومية غير العادية باختيار لجنة مؤقتة من أربعة أعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد لتقوم خلال ثلاثين يوماً بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية التكميلية للاتحاد وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة جديد في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة، ويكمل المجلس المنتخب مدة المجلس المتبقية فقط.

ولا يجوز لمن أسقطت عضويته أو قبلت استقالته وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا النظام أن يتقدم بطلب ترشيح للعضوية التكميلية لمجلس الإدارة أو للدورة التالية أيها أقرب.

## مادة (٢٢)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية :-

١ - إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة .  
٢ - إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور، ويجب تقديم الطلبات إلى سكرتارية الاتحاد.

٣ - إذا طلبت منه ذلك الهيئة العامة للشباب والرياضة

وفي جميع الاحوال يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع بحيث يكون هذا الغرض مطابقاً لما ورد في المادة (١٩) من هذا النظام.

كما يجب توجيه الدعوة للأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع بخطاب مسجل.

فإذا لم يوجه المجلس الدعوة لعقد الاجتماع بناء على الطلب المقدم إليه، يكون للهيئة العامة للشباب والرياضة أن تقرر حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

الباب الرابع  
مجلس الإدارة  
مادة (٣٤)

يدير شئون الإتحاد لمدة أربع سنوات مجلس إدارة مكون من :-

أ- ( ) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين مرشحي الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء في الإتحاد وتشكل منهم اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة ويحتفظ الباقون بصفة أعضاء.

(يكتب بين القوسين عدد تحدده الجمعية العمومية للإتحاد يتراوح بين (٧ الى ١١) عضوا بحيث يتناسب العدد مع طبيعة ونشاط الإتحاد).

ب- عضوين على الأكثر، بحيث تكون الأولوية في شغل مقعديهما للكويتيين أعضاء الإتحاد الدولي للعبة، فإذا لم يوجد أحدهما أو كلاهما، فيجوز لمجلس الإدارة أن يشغل أحد المقعدين أو كلاهما بأحد الحكام العاملين بالإتحاد أو بمن يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة لتحقيق أغراض الإتحاد.

ويجب على أمين السر العام توجيه دعوة كتابية لكل من الكويتيين أعضاء الإتحاد الدولي للعبة للانضمام الى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من إكتسابه تلك العضوية أو إنتخاب مجلس الإدارة.

ويجب على أمين السر العام توجيه دعوة كتابية لكل من الكويتيين أعضاء الإتحاد الدولي للعبة لإخطار مجلس الإدارة كتابية بموافقته على الانضمام من عدمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لإستلامه الدعوة.

مادة (٣٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الإتحاد وعضوية مجلس إدارة أي ناد أو إتحاد رياضي آخر في الدولة، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يتولى إدارة شئون اللعبة في الأندية أو التنظيمات الرياضية الأعضاء في الإتحاد أو أن يكون من الحكام العاملين بالإتحاد.

مادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :-

١- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل سنه عن (٢٥) سنة ميلادية وقت الترشيح.

٢- ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الإتحاد أو من أي من الهيئات أو التنظيمات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يتوافر فيه أحد الشروط التالية :-

أ- أن يكون حاصلًا على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل وله خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو أن يكون حاصلًا في مجال التربية الرياضية على درجة البكالوريوس على الأقل.

ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضائها أن يكون التصويت سرياً على أي من بنود جدول أعمالها الأخرى.

مادة (٢٩)

يجب على مجلس الإدارة موافاة الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل مواعيد إجتماعات الجمعيات العمومية بواحد وعشرين يوماً على الأقل بموعد ومكان إنعقاد الإجتتماع وجدول الأعمال ومرفقاته، وكذا كشف بالأعضاء الذين يحق لهم حضور الإجتتماع، على أن تبدي الهيئة ملاحظاتها على ذلك خلال سبعة أيام من موافاتها بجدول الأعمال، فإذا إنقضت تلك المدة دون إبداء الهيئة أية ملاحظات إعتبر ذلك عدم إعتراض منها على عقد الإجتتماع.

وتوفد الهيئة من يمثلها لحضور الإجتتماع للإشراف على سلامة الاجراءات وفقاً للقانون والنظام الأساسي، ولمثل الهيئة أن يبدي ما قد يراه من ملاحظات في هذا الشأن.

وعلى مجلس إدارة الإتحاد موافاة الهيئة خلال سبعة أيام بصورة من محضر الإجتتماع موقعا عليه من رئيس الجلسة وممثل الهيئة.

مادة (٣٠)

يرأس إجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، فان لم يوجد أحد منهما يختار مجلس الإدارة أحد أعضاء الجلسة.

مادة (٣١)

إذا إجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الإجتتماع مستمرا على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال فقط.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد ومكان إنعقاد الإجتتماع الثاني، على أن يقوم أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال الثلاثة أيام التالية على الأكثر بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة بكتاب يسلم بعلم الوصول مبيّنا به موعد ومكان الإجتتماع الجديد، وتعتبر القرارات التي إتخذت في الإجتتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (٣٢)

إذا حالت أية ظروف قهرية دون عقد إجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه إخطار الأعضاء والهيئة العامة للشباب والرياضة بذلك بكتاب يسلم بعلم الوصول محددًا فيه موعد ومكان الإجتتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٣٣)

في جميع الأحوال التي توجب فيها إجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على عدد الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الإجتتماع الأول فقط دون غيرهم.

(ح) اعتماد ترقية الحكام .  
(ط) إبداء الرأي في تعيين المدربين والمشرفين على اللعبة بالأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء .

(ي) وضع اللوائح والخطط المختلفة لتنظيم أعمال الاتحاد .  
(ك) البت في طلبات استقالة أعضاء مجلس الإدارة المقدمة من أي عدد منهم لا يمثل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس سواء كانوا منفردين أو مجتمعين ، وذلك إذا كانت الاستقالة لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا النظام .  
(ل) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها .

(م) انتخاب نائب للرئيس وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد من بين أعضاء المجلس المنتخبين وذلك في أول اجتماع له بعد انتخابه وتكوين لجنته التنفيذية .

### الفصل الثالث

#### اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة

#### مادة (٣٩)

أولاً: تكوين اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة من رئيس المجلس وأمين السر المساعد وأمين الصندوق ، ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية على النحو المشار إليه في المادة (٣٤/أ) من هذا النظام وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة الدولية .

ثانياً: إختصاصات اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة

إختصاصات رئيس المجلس

#### مادة (٤٠)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :-

(أ) دعوة المجلس للإجتماع في غير المواعيد العادية .  
(ب) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية ، وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالاتحاد .  
(ج) تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأما الغير .  
(د) توقيع العقود والإنفاقات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

(هـ) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .  
(و) الاشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي

المالية والإدارية والفنية .

(ز) متابعة تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .

(ح) تحويل نائب الرئيس بعض إختصاصاته كتابة أثناء وجوده .

إختصاصات نائب الرئيس

#### مادة (٤١)

يختص نائب رئيس مجلس الإدارة بمباشرة إختصاصات رئيس مجلس إدارة الاتحاد في حالة مرضه أو سفره أو قيام مانع يحول بينه وبين تأدية مهامه .

ب - أن تكون له خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة ثمان سنوات على الأقل إذا لم يكن حاصلًا على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ج - أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعليًا على مستوى الفريق الأول أو المنتخب الوطني ، بشرط أن يكون قد مضى على إعتزاله للعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة كاملة على الأقل .

د - أن يكون حاصلًا على شهادة نحو الأمية على الأقل في حالة عدم حصوله على الثانوية العامة في الشرطين السابقين (ب ، ج) .

#### مادة (٣٧)

يجوز لكل ناد أو تنظيم رياضي منضم للاتحاد أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة خمسة مرشحين فقط ، ويجب أن تكون المستندات الدالة على توافر شروط الترشيح صادرة أو معتمدة من النادي أو التنظيم الرياضي ومن الاتحاد وعلى مسئولية كل منهم .

ويجب على الأندية والتنظيمات الرياضية موافاة الاتحاد بأسماء من ترى ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة على الاستمارة المعدة من الهيئة العامة للشباب والرياضة لهذا الغرض وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشيح مع مراعاة أن يكون الترشيح مقرونًا بموافقة المرشح شخصيًا أو من يفوضه رسميًا على قبول الترشيح ، على أن يقفل باب الترشيح قبل ثلاثين يومًا من موعد اجتماع الجمعية العمومية ويكون سحب طلب الترشيح بمعرفة أمين سر النادي أو التنظيم الرياضي شخصيًا أو من يفوضه بناء على طلب كتابي يقدم من المرشح شخصيًا أو من يفوضه رسميًا وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل ، على أن يقوم أمين السر أو من ينوب عنه في اليوم التالي بإخطار أعضاء الجمعية العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة بأسماء الذين سحبوا طلبات ترشيحهم .

وفي حالة تأجيل بند الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب يفتح باب الترشيح لمدة مماثلة ، ولا يجوز لمن سحب ترشيحه التقدم بطلب جديد لهذه الانتخابات .

#### مادة (٣٨)

يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلي :-

(أ) العمل على تحقيق أهداف الاتحاد الواردة بالمادة الرابعة من هذا النظام .

(ب) إدارة شؤون الاتحاد وتصريف أموره الفنية والإدارية والمالية - في حدود القانون والنظام الاساسي للاتحاد .

(ج) تنظيم مسابقات وبطولات اللعبة وفقا للبرامج والأسس

التي يحددها سواء في الداخل أو في الخارج .

(د) النظر في قبول طلبات العضوية للاتحاد أو رفضها أو إسقاطها عن الأعضاء .

(هـ) الفصل في الشكاوى والإحتجاجات التي تقدم اليه وتوقيع العقوبات على الأعضاء والحكام والمدربين واللاعبين .

(و) تشكيل اللجان اللازمة وتحديد إختصاصاتها .

(ز) إعداد الميزانيات السابقة والمقترحة وإقرار التقارير الإدارية

والمالية للاتحاد .

الفصل الرابع  
اجتماعات مجلس الإدارة  
مادة (٤٤)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستمر انعقاد الاجتماع إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس جميعاً.

وتمسك إدارة الاتحاد سجلاً لقيده محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تمسك إدارة الاتحاد مضبطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوقع على المضبطة جميع الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبطة.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العادية متى كان ذلك في مصلحة الاتحاد، دون التقييد بالمواعيد المذكورة أعلاه، كما يجب عليه دعوة المجلس للانعقاد إذا طلبت منه ذلك أغلبية أعضاء المجلس أو الهيئة العامة للشباب والرياضة، بشرط أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع.

## مادة (٤٥)

يجب على أمين السر العام إرسال نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية إلى الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء وذلك خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع.

كما يجب عليه إرسال تلك المحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة.

## مادة (٤٦)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور ستة عشر اجتماعاً متفرقة أو متتالية من اجتماعات المجلس خلال الدورة، إلا إذا كان التخلف بعذر يقبله مجلس الإدارة.

فإذا ترتب على إسقاط العضوية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة إجراء إنتخابات تكميلية فلا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشيح لشغل المنصب الشاغر

وللعضو حق التظلم للهيئة العامة للشباب والرياضة من قرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

## مادة (٤٧)

يعتبر مجلس الإدارة مستقياً في أي من الحالتين التاليتين :-  
(أ) إذا تقدم عدد من أعضاء المجلس يمثل غالبية أعضائه فأكثر باستقلالهم منفردين أو مجتمعين لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا النظام.

إختصاصات أمين السر العام  
مادة (٤٢)

يختص أمين السر العام بما يلي :-

- (أ) توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة في المواعيد العادية، وتوجيه دعوات الجمعيات العمومية والاشترك مع الرئيس في تحديد جداول الأعمال ومواعيد لاجتماعات.
- (ب) حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها.
- (ج) تحرير محاضر اجتماعات الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس، وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها أو على مضابط الجلسات في أي وقت.
- (د) التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
- (هـ) الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.
- (و) تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.
- (ز) الإشراف الإداري على العاملين بالاتحاد.
- (ي) تحويل أمين السر المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. وفي حالة مرض أو سفر أمين السر العام أو قيام مانع يحول بينه وبين تأدية مهامه، يقوم أمين السر المساعد بمباشرة اختصاصاته.

## مادة (٤٣)

إختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي :-

- (أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
- (ب) استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.
- (ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
- (د) تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
- (هـ) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.
- (و) الاحتفاظ بمبلغ (٥٠٠) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.
- (ز) تحويل أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. وفي حالة مرض أو سفر أمين الصندوق أو قيام مانع يحول بينه وبين تأدية مهامه، يقوم أمين الصندوق المساعد بمباشرة اختصاصاته.



## مادة (٥٢)

أموال الاتحاد بها فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها. وتنفق أموال الاتحاد في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للاتحاد على ألا يؤثر ذلك في نشاطه.

## مادة (٥٣)

يراجع حسابات الإتحاد مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وأيضاً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للإتحاد.

الباب السادس  
الشكاوى والعقوبات

## مادة (٥٤)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العتامة الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للفصل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.

وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكاوى بقرار المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره بكتاب يسلم بعلم الوصول.

وللعضو في حالة عدم الفصل في شكواه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديمها أن يتظلم إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة التي يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ما لم يتعلق موضوع الشكاوى بخلاف في الشئون الرياضية فتسري عليه أحكام المادة (٢٨) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

## مادة (٥٥)

إذا خالف أحد الأعضاء أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسىء إلى أحد الأعضاء أو يمس بسمعة الاتحاد أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:-

١ - لفت نظر.

٢ - إنذار.

٣ - حرمان العضو من الإشتراك في البطولات لمدة يحددها الاتحاد.

وذلك مع عدم الإخلال بحق الاتحاد في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات الإتحاد ومحتوياته.

ويجوز للعضو الذي صدر قرار بحقه أن يتظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن نهائياً، أما إذا كان الموضوع متعلقاً بخلاف في الشئون الرياضية فتسري أحكام المادة (٢٨) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس في الانتخابات المترتبة على استقلالهم.

(ب) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لثلاثة شهور متتالية.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يتقدم للترشيح لعضوية المجلس في الانتخابات المترتبة على فقد المجلس لأغلبية إنعقاده.

وفي أي من الحالتين تعين الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة مؤقتة من أربعة أشخاص من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد لتتولى خلال ثلاثين يوماً من تعيينها توجيه الدعوة للجمعية العمومية العادية التكميلية للانعقاد وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة خلال تسعين يوماً من تاريخ تعيينها لإكمال مدة المجلس الحالية، على ألا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى انعقاد الجمعية العمومية العادية الدورية للاتحاد.

## الباب الخامس

## مالية الإتحاد

## مادة (٤٨)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول شهر يولي وتنتهي في آخر شهر يونيو من كل عام ميلادي.

## مادة (٤٩)

تتكون موارد الاتحاد من:-

(أ) إشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم.

(ب) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة إيرادات مباريات المنتخبات الوطنية ومقابل نقلها تلفزيونياً وعائدات الأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرافق الاتحاد.

(ج) حصيلة الغرامات التي يطبقها مجلس الإدارة على الأندية والتنظيمات الرياضية الاعضاء عن مخالفة لائحة مسابقات الاتحاد.

(د) الإعانات المخصصة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

(هـ) أية إيرادات أخرى ترخص بها الهيئة العامة للشباب والرياضة.

## مادة (٥٠)

تحدد رسوم قبول الأعضاء والإشتراكات السنوية كما يلي:-

١ - (٢٠٠) دينار رسم قبول العضو بالاتحاد.

٢ - (٥٠) ديناراً رسم اشتراك للعضو.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الإشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للاتحاد وحتى موعد غايته قبل ثلاثين يوماً من اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

## مادة (٥١)

تودع أموال الاتحاد النقدية باسمه لدى أحد المصارف (البنوك) في الكويت، وتخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم المصرف (البنك) ورقم الحساب، وكذا بأي تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه.

الباب السابع  
أحكام عامة  
مادة (٥٦)

لا يجوز للاتحاد أن ينضم أو يتسبب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة .

ولا يجوز للاتحاد أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج دولة الكويت ، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للاتحاد ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أداؤه .

ولا يجوز للاتحاد التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة .

مادة (٥٧)  
مع مراعاة ماورد بالمادتين (٤٢ ، ٤٣) من هذا النظام ، يحتفظ الاتحاد في مقره بالسجلات والدفاتر التالية:

- ١ - سجل بأسماء أعضاء الاتحاد يتضمن على الأقل اسم العضو ومقره ورقم إشهارة وتاريخ انضمامه إلى الاتحاد ، مع بيان سدادته الإشتراكات .
- ٢ - دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة .
- ٣ - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول المالية .
- ٤ - مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

مادة (٥٨)

تسري أحكام هذا النظام على كافة الاتحادات الرياضية بالدولة ، ولا يجوز تعديل مواد هذا النظام إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة .

مادة (٥٩)

تفسير مواد هذا النظام من اختصاص الهيئة العامة للشباب والرياضة فقط دون غيرها .

مادة (٦٠)

يعتبر المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وهذا النظام متممين لبعضهما ، وكل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه ، وللهيئة العامة للشباب والرياضة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً حيال ما لم يرد بشأنه نص فيهما .